

## فئة : المرتبات والأجور والمنح والريوع العميرية:

### I. مفاهيم اساسية حول المرتبات والأجور

**الأجر:** يشمل جميع المدفوعات المالية التي تدفع للموظف أو العامل ( الراتب ، العلاوة ، العمولة ، ... الخ ) .  
وغالبا ما تدفع الأجور للعمال مقابل الساعة .  
**الراتب Traitement:** يمثل مبالغ معينة تدفع للموظف نظير قيامه بعمل معين لا يحسب بالساعات وإنما يكون أسبوعي أو شهري أو سنوي . وغالبا ما تدفع الرواتب لموظفي الأعمال الإدارية والكتابية.  
**العلاوة Prime:** هو المبلغ النقدي المدفوع للعامل لزيادة عن أجره العادي تعويضا عن الجهد الإضافي و تشجيعا لرفع إنتاجيته.

**التعويضات Indemnité:** يمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة

**المعاش Pension:** مبلغ نقدي يدفع دوري لشخص معين بعد إحالته على التقاعد.

**الامتيازات العينية:** يقصد بها التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر ( 15 ) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة<sup>1</sup>.

### II. العناصر المكونة للأجر

1. الأجر الأساسي (القاعدي SB):

2. منحة الأقدمية (IEP) (علاوة الخدمة المهنية): تحسب من الأجر القاعدي بنسبة عن كل سنة.

3. علاوة المردود الفردي (PRI): تمنح كمكافأة عن المجهودات الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله أو مرؤوسه، و النقطة الممنوحة للعامل تعبر عن النسبة المطبقة على الأجر القاعدي للحصول على مبلغ المنحة.

4. علاوة المنطقة (IZ): تختلف ظروف العمل باختلاف المناطق الجغرافية منها النائية ومنها الحارة ومنها الباردة. مثلا (بسكرة 21%، القنطرة 35 %، واد سوف 31.5%...) تحسب من الأجر القاعدي والشمال مثل الجزائر العاصمة ليس لهم هذه العلاوة.

5. الساعات الإضافية H.S: حددت المادة القانونية للعمال في الجزائر خلال الشهر 173 ساعة و26 يوما في حالة العمل بالأيام، وكل ما يتجاوز لهذه الحدود يمكن اعتباره عمل إضافي عن الوقت الرسمي.

6. منحة السلة Prime Panier (الإطعام، القففة): تمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغداء.

7. منحة النقل: تمنح للعمال تعويضا لهم عن مصاريف النقل اليومية.

<sup>1</sup> حسب المادة 71 من قانون الضرائب سنة 2015

## 8. تعويضات ذات الطابع العائلي:

أ/ الأجر الوحيد **S.U**: يمنح مبلغ ثابت بالنسبة للمرأة الماكثة في البيت.

ب/ المنح العائلية **A.F**: تمنح عن الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أو 21 سنة إذا ثبتت مزاولتهم للدراسة.

ج/ تعويضات مختلفة: حوادث العمل، معاشات المجاهدين، معاتبات ناتجة عن حكم قضائي...

### المنح العائلية

- ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس 600 : دج للطفل الواحد .
- ابتداء من الطفل السادس 300 : دج للطفل الواحد .

### منحة التمدرس :

- من الطفل الأول إلى الخامس 800 : د. ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- ابتداء من الطفل السادس 400 : د. ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

أجر المنصب = الأجر القاعدي + العلاوات الأخرى وأهمها علاوة المنطقة 21% ونحسب منه الاشتراكات

## III. حساب الأجر الخاضع للضريبة **S.I** والضريبة على الدخل الاجمالي للاجراء **IRG<sub>S</sub>**:

### 1. تحديد الدخل الخاضع للضريبة

لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم

الأجر الخاضع للضريبة **S.I** = أجر المنصب - (الاشتراكات الاجتماعية للعامل 9% + علاوة المنطقة) + عناصر الأجر الخاضعة للضريبة (منحة السلة والنقل...)

### 2. كيفية حساب الضريبة<sup>2</sup>

- ♦ تخضع المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية بمفهوم المادة 66 ، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا.
- ♦ تخضع علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها وكذا استدرارات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين إلى 10 % من دون تطبيق تخفيض.

♦ تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري: 15%، دون تطبيق تخفيض. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج.

♦ تخضع أجور الموظفين و الموظفين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إلى 20%، دون الحق في تطبيق تخفيض.

### 3. التخفيضات المطبقة<sup>3</sup>:

- تستفيد المداخليل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40%. غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

---

<sup>3</sup> المادة 104 من قانون الضرائب 2015